حكم الاختلاط في الشريعة الإسلامية

م.م. محمد سالم عبد الواحد

Gender Segregation in Islamic law

Asst. Instr. Mohammed Salem Abdel Wahed

المستخلص

يهدف البحث الحالي الى دراسة حكم الاختلاط في الشريعة الاسلامية وتوصل البحث الى ما يأتي:
النتائج الأولى:
١ - الاختلاط المعروف بـ: الجنس يدخل الجنس الأجنبي بين الجنسين في الأماكن العامة والخاصة يؤدي الدخول إلى الافتتان بالنظر أو اللمس أو الضحك أو التحدث بسبب الدراسة أو العمل أو السفر أو البيع أو نحو ذلك.
٢- خلط الأقسام بما في ذلك المحظور وما هو مباح لها.
٣- الخلط بين الحس اللغوي والمصطلحي الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية.
٤-. جميع فقهاء مذاهب الفقه الإسلامي الأربعة في حرمة الاختلاط.
٥- الاختلاط الجائز عند الضرورة والحاجة ، ولكن يخضع لأحكام المظهر واللباس وآداب الكلام والجلوس بين الجنسين من كلا الطائفتين.
الكلمات المفتاحية: حكم الاختلاط، الشريعة الاسلامية، القرآن الكريم

Abstract

The current paper is concerned with gender segregation in the Islamic law and it arrived at the following findings:

Key findings include the recommendations of the study.

First results:

1- mixing known as: Sex join foreign male-to-female sex in public and private places accessions leads to infatuation by looking, touching, or laugh, or speak due to study or work or travel or sell or so.

2- mixing sections including what is forbidden and what is permitted them.

3- mixing utter sense of linguistic and terminological contained in the Holy Quran and the Sunnah.

4- .whole jurists of the four schools of Islamic jurisprudence on the sanctity of mixing.

5-mixing permissible when necessary and the need, but subject to the provisions of the look and dress and manners of speech and sit among both sexes of the two communities.

Keywords: Gender Segregation, Islamic Law, The Glorious Qur'an

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، خالق الخلق ومبدعه، والصلاة والسلام على خير البشرية سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

راعى المشرع الكريم في تشريعه أحوال الناس، وكان منها مراعاة اختلاف الجنسين بتركيبته البنيوية والعقليه، ولم يقف عند هذا الحد بل نظم سبل إشباع شهواته ضمن ضوابط وأحكام شرعية.

وبما أن المرأة كانت في الجاهلية مستباحة ولم يكن لها حقوق أو حريات، حتى جاء الإسلام فرفع من قدرها وعمل على صيانتها والمحافظة على حقوقها، وبما أن حواء خلقت من ضلع آدام، فأينما وجدت المرأة وجد الرجل.

ولكن اجتماع المرأة قد يكون مع محارمها في البيت وخارجه، وقد يكون مع الأجانب عنها أيضا في البيت وخارجه.

لذا جاء هذا البحث لبيان مفهوم الاختلاط وأقسامه، والحكم الشرعي لاجتماع الرجال بالنساء.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة والكتابة فيها، إلى ما يلي:

١. فتح الباب أمام الباحثين بالبحث في مفهوم الاختلاط، وأقسامه، وحكمه من منظور القرآن والسنة.

٢. أن المرأة ركيزة من ركائز الأسرة والمجتمع، متى صلح حالها صلح المجتمع بأسره.

٣. الحاجة الماسة لتوضيح الحكم الشرعي لإجتماع الرجال والنساء، لتغير الزمان والذي انعكس على كثرة اجتماعهما.

مشكلة الدراسة واسئلتها:

تبرز مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس وهو:

ما مفهوم الاختلاط وحكمه من منظور القرآن والسنة؟

ويتفرع عنه عدة أسئلة:

١. ما مفهوم الاختلاط وأقسامه؟

٢. ما الاختلاط في القرآن والسنة؟

٣. ما الحكم الشرعي للإختلاط؟

أهداف الدراسة :

للدراسة هدف رئيس يتمثل في:

بيان مفهوم الاختلاط وحكمه من منظور القرآن والسنة

ويتفرع عنه عدة أهداف:

١. بيان مفهوم الاختلاط وأقسامه.

٢. بيان الاختلاط في القرآن والسنة.

٣. بيان الحكم الشرعي للإختلاط.

منهج الدراسة :

موضوع الدراسة يقتضي اتباع المناهج العلمية التالية:

١. المنهج الاستقرائي: باستقراء الأدلة المتعلقة بالموضوع من القرآن والسنة ونصوص الفقهاء.

٢. المنهج التحليلي: بتحليل النصوص، وبيان أوجه الاستدلال فيها ومناقشتها، ثم الخروج برأي راجح.

محتوى الدراسة

تحتوي الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة:

وتحتوي على:

أهمية الدراسة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها.

أهداف الدراسة..

منهج الدراسة.

محتوى الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الاختلاط وأقسامه.

المطلب الأول: تعريف الاختلاط لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام الاختلاط.

المبحث الثاني: الاختلاط في القرآن والسنة.

المطلب الأول: الاختلاط في نص القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الاختلاط في نص الحديث الشريف.

المبحث الثالث: حكم الاختلاط عند الفقهاء.

المطلب الأول: أقوال الحنفية.

المطلب الثاني: أقوال المالكية.

المطلب الثالث: أقوال الشافعية.

المطلب الرابع: أقوال الحنابلة.

المطلب الخامس: القول الراجح.

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الاختلاط وأقسامه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً.

يمكن تعريف الاختلاط لغة من مادة خلط بأنها من : "خَلَطْتُ الشَّيءَ بالشَّيْء خَلْطاً فاخْتَلَطَ، والخِلْط كل نوع من الأَخْلاَط كأخلاَط الدَّواء ونحوه. قَالَ: والْخَلِيطُ _ من السِّمَنِ _: الَّذِي فِيهِ شَحْمٌ ولَحْمٌ. والْخَلِيطُ: تبْنٌ وقَتٌ مُخْتلِطَان. وخَلِيطُ الرَّجُل: مُخَالِطُه. والخليطُ: القومُ الَّذين أَمْرُهم واحِدٌ"(١)

ومنها "خلطت الشئ بغيره خلطا فاخْتَلَطَ. وخالَطَهُ مُخالَطَةً وخِلاطاً. واخْتَلَطَ فلانٌ، أي فسَد عقلُه. والتَخليطُ في الأمر: الإفسادُ فيه. وقولهم: وقعوا في الخليطى، مثال السميهى، أي اختلط عليهم أمرهم"(٢)

وعرفها الرازي بأنها من: "خَلَطْتُ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ فَاخْتَلَطَ. وَرَجُلٌ مِخْلَطٌ، أَيْ حَسَنُ الْمُدَاخَلَةِ لِلْأُمُورِ. وَخِلَافُهُ الْمِزْيَلُ... وَالْخَلِيطُ: الْمُجَاوِرُ. وَيُقَالُ: الْخِلْطُ السَّهْمُ يَنْبُتُ عُودُهُ عَلَى عِوَجٍ، فَلَا يَزَالُ يَتَعَوَّجُ وَإِنْ قُوِّمَ. وَهَذَا مِنَ الْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُخَالَطُ فِي الِاسْتِقَامَةِ. وَيُقَالُ اسْتَخْلَطَ الْبَعِيرُ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْيَا بِالْقَعْوِ عَلَى النَّاقَةِ وَلَا يَهْتَدِيَ لِذَلِكَ، فَيُخْلَطَ لَهُ وَيُلْطَفَ لَهُ"(٣) .

وأما ابن منظور فعرفها بقوله: "خَلَطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يَخْلِطُه خَلْطاً وخَلَّطَه فاخْتَلَطَ: مَزَجَه واخْتَلَطا. وخالطَ الشيءَ مُخالَطة وخِلاطاً: مازَجَه. والخِلْطُ: مَا خالَطَ الشيءَ، وَجَمْعُهُ أَخْلاطٌ. والخِلْطُ: وَاحِدُ أَخْلاطِ الطِّيب. والخِلْطُ: اسْمُ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الأَخْلاطِ كأَخْلاطِ الدَّوَاءِ وَنَحْوِهِ."(٤)

وفي "المصباح المنير" جاء تعريفه بأنه: "خَلَطْتُ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ خَلْطًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ ضَمَمْتُهُ إلَيْهِ فَاخْتَلَطَ هُوَ وَقَدْ يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا فِي خَلْطِ الْحَيَوَانَاتِ وَقَدْ لَا يُمْكِنُ كَخَلْطِ الْمَائِعَاتِ فَيَكُونُ مَزْجًا قَالَ السُّيُوطِيّ أَصْلُ الْخَلْطِ تَدَاخُلُ أَجْزَاءِ الْأَشْيَاءِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ وَقَدْ تُوُسِّعَ فِيهِ حَتَّى قِيلَ رَجُلٌ خَلِيطٌ إذَا اخْتَلَطَ بِالنَّاسِ كَثِيرًا وَالْجَمْعُ الْخُلَطَاءُ مِثْلُ: شَرِيفٍ وَشُرَفَاءَ وَمِنْ هُنَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ الْخَلِيطُ الْمُجَاوِرُ

وَالْخَلِيطُ الشَّرِيكُ وَالْخِلْطُ طِيبٌ مَعْرُوفٌ وَالْجَمْعُ أَخْلَاطٌ مِثْلُ: حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ وَالْخِلْطَةُ مِثْلُ: الْعِشْرَةِ وَزْنًا وَمَعْنًى وَالْخُلْطَةُ بِالضَّمِّ اسْمٌ مِنْ الِاخْتِلَاطِ مِثْلُ: الْفُرْقَةِ مِنْ الِافْتِرَاقِ وَقَدْ يُكْنَى بِالْمُخَالَطَةِ عَنْ الْجِمَاعِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ خَالَطَهَا مُخَالَطَةَ الْأَزْوَاجِ يُرِيدُونَ الْجِمَاعَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْخِلَاطُ مُخَالَطَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ إذَا جَامَعَهَا"[٥]

فالاختلاط لغة يدور حول معنى ضم الشيء بالشيء ضماً، وامتزاج الشيء ببعضه مزجاً بحيث يتداخلان.

أما تعريف الاختلاط اصطلاحا:

فلم يوجد في كتب الفقهاء القدامى تعريف للاختلاط لحداثة هذا الاصطلاح، فكان للمعاصرين عدة تعاريف له منها:

تعريف ابن باز بأنه:"اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات، في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك"[٦]

وقال المقدم: "هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم، اجتماعا يؤدي إلى الريبة، أو هو: اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن، من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد"[٧]

وقيل: "الاختلاط المحرم: اجتماع النساء بالرجال الأجانب اجتماعا خاصا أو عاما يحدث بسببه الافتتان "[٨] .

المطلب الثاني: أقسام الاختلاط.

للإختلاط عدة أقسام، ولكل قسم منها حكم شرعي يترتب عليه؛ ولهذا فإن "اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه.

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه.

الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في: دور العلم والحوانيت والمكاتب والمستشفيات والحفلات ونحو ذلك فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر. ولكشف حقيقة هذا القسم فإنا نجيب عنه من طريق: مجمل، ومفصل.

أما المجمل: فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ على ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيء، لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

وأما المفصل: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعليق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر"[٩] ومما سبق يتبين لنا أن "من صور الاختلاط المنهي عنه:

١. اختلاط الأولاد الذكور والإناث- ولو كانوا إخوة- بعد التمييز في المضاجع، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم في المضاجع.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" .

٢. اتخاذ الخدم الرجال، واختلاطهم بالنساء، وحصول الخلوة بهن، رُوِي في بعض الآثار أن فاطمة عليها السلام لما ناوَلَت أحَدَ ابنَيْها بلالًا أو أنسًا قال: "رأيت كفًا" يعني أنه لم يَرَ وجهًا، وقد كان أنس رضي الله عنه خادمًا خاصًّا للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان يعيش عنده كأحد أهله.

٣. اتخاذ الخادمات اللائي يبقين بدون محارم، وقد تحصل بهن الخلوة.

٤. السماح للخطيبين بالمصاحبة والمخالطة التي تجر إلى الخلوة، ثم إلى ما لا تحمد عقباه، فيقع العبث بأعراض الناس بحجة التعارف ومدارسة بعضهم بعضا.
٥. استقبال المرأة أقارب زوجها الأجانب، وأصدقاءه- في حال غيابه ومجالستهم.
٦. الاختلاط في دور التعليم كالمدارس، والجامعات، والمعاهد، والدروس الخصوصية.
٧. الاختلاط في الوظائف، والأندية، والمواصلات، والأسواق، والمستشفيات، والزيارات بين الجيران، والأعراس، والحفلات.
٨. الخلوة في أي مكان ولو بصفة مؤقتة كالمصاعد، والمكاتب، والعيادات، وغيرها"[١٠] .

المبحث الثاني: الاختلاط في القرآن والسنة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاط في نص القرآن الكريم.

لقد ورد الاختلاط في معناه اللغوي والاصطلاحي في عدة آيات من القرآن الكريم، أما في معناه اللغوي فهذه بعض الآيات الدالة عليه:

أ- ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾[١١]

وجه الدلالة :

إن لفظ { تُخَالِطُوهُمْ } تأتي بمعنى الضم والمعاشرة[١٢]

ب - ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [١٣]

وجه الدلالة:

ولفظ { الْخُلَطَاءِ } هنا بمعنى الشركاء الذين خلطوا أموالهم[١٤]

ج - ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾[١٥]

وجه الدلالة :

وخلط العمل الصالح بالسيء كخلط الماء باللبن، فهو هنا بمعنى المزج[١٦]

د - ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ ﴾ [١٧] .

هـ - ﴿ كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ ﴾ [١٨] .

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين :

إن اختلاط الماء بنبات الأرض إنما هو اشتباك بينهما والتصاق[١٩]

ومما سبق توضح لدينا أن الاختلاط في معناه اللغوي في القرآن الكريم لم يخرج عن معنى الضم والمعاشرة، والاشتراك، والمزج، والالتصاق.

وجاءت الآيات التالية لتدل على معنى الاختلاط اصطلاحا:

١. ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾ [٢٠] .

وجه الدلالة :

"قد تضمن حظر رؤية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبين به أن ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن، لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب"،[٢١]

٢. ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [٢٢] .

وجه الدلالة :

قوله تعالى{ لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ }: "أي عادتنا التأني حتى يصدر الناس عن الماء وينصرفوا منه حذرا من مخالطتهم، أو عجزا عن السقي معهم"(٢٣)

٣. ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ ﴾ (٢٤) .

وجه الدلالة :

"وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج ،وفي النهي عن الخروج من البيت منع لاجتماع النساء بالرجال.

المطلب الثاني: الاختلاط في نص الحديث الشريف.

١ – عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)(٢٥)

وجه الدلالة:

"وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك(٢٦)

ولهذا "قوله (وخير صفوف النساء آخرها) إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال، بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن، فإنه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرها"(٢٧)

٢ – عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)(٢٨)

وجه الدلالة:

"صلاة المرأة في بيتها أي الداخل اني لكمال سترها أفضل من صلاتها في حجرتها أي صحن الدار، قال بن الملك أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالا من البيت وصلاتها في مخدعها... وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانتها أفضل من صلاتها في بيتها لأن مبنى أمرها على التستر"[٢٩] ، ' فإن كانت صلاة في مخدعها أفضل من صلاتها في المسجد فمن باب أولى منعها من الاجتماع بالرجال.

٣ –عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)[٣٠]

وجه الدلالة:

"وفتنتهن أشد الفتن وأعظمها، ويشهد له قوله عزوجل: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٣١] فقدمهن على جميع الشهوات لأن المحنة بهن أعظم المحن على قدر الفتنة بهن"[٣٢] ، وبما أن المرأة فتنة للرجل فاجتماعهما مع بعضهما البعض أضر.

٤– عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت) [٣٣] .

وجه الدلالة :

"معنى قوله: (الحمو الموت)، النهي عن أن يدخل على المغيبة صهر ولا غيره خوف الظنون ونزغات الشيطان، لأن الحمو قد يكون من غير ذي المحارم، وإنما أباح عليه السلام أن يخلو مع المرأة من كان ذا محرم منها"[٣٤] ، ، وإن في النهي من دخول الحمو على المرأة نهي على الاختلاط.

٥ –عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)[٣٥] .

وجه الدلالة :

"ومعناه تجنبوا الافتتان بها وبالنساء، وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن وأكثرهن فتنة الزوجات ودوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن... ومعنى مستخلفكم فيها جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته أو بمعصيته وشهواتكم"[٣٦]

٦ –عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيرا قبل أن يقوم)، قال ابن شهاب: (فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم)[٣٧]

وجه الدلالة :

"حين يقضي تسليمه، أي: حين يتم تسليمه ويفرغ منه. قوله: (فأرى) بضم الهمزة أي: اظن أن مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسيرا لأجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المتفرقين من الصلاة... ذكر ما يستفاد منه: فيه: خروج النساء إلى المساجد وسبقهن بالانصراف، والاختلاط بهن مظنة الفساد"[٣٨]

٧ – عن أم سلمة رضي الله عنها– زوج النبي صلى الله عليه وسلم– قالت: (شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿ وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ ۝٢ ﴾ [الطور: ١،٢])[٣٩]

وجه الدلالة :

"قول عطاء: قد طاف الرجال مع النساء، يريد أنهم طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال، لأن سنتهن أن يطفن ويصلين وراء الرجال ويستترن عنهم، لقوله عليه السلام: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة). وفيه: أن السنة إذا أراد النساء دخول البيت أن يخرج الرجال عنه، بخلاف الطواف حول البيت "[٤٠]

٨ –عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه: (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به)[٤١]

وجه الدلالة :

قوله: (استأخرن) "فالمعنى تأخرن عن وسط الطريق. وأبعدن عن حافِّها إلى حافتها"[٤٢]، وهذا النهي للنساء بالبقاء في وسط الطريق وأمرهن بالابتعاد إلى طرف الطريق إنما نهي على اجتماع الرجال بالنساء ومخالطتهم.

٩ – عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو تركنا هذا الباب للنساء. قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات)[٤٣].

وجه الدلالة :

"تركنا هذا الباب أي باب المسجد الذي أشار النبي صلى الله عليه وسلم للنساء لكان خيرا وأحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد"(٤٤).

المبحث الثالث: حكم الاختلاط عند الفقهاء.

إن بيان حكم اختلاط الرجال بالنساء واجتماعهم، يتطلب منا بيان أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة ومن ثم الخروج برأي راجح، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقوال الحنفية.

اتفق فقهاء الحنفية على منع الاختلاط وهذا ما توضحه نصوص الفقهاء الحنفية مع اختلاف أزمانهم:

قال السرخسي: "وينبغي للقاضي أن يقدم النساء على حدة والرجال على حدة، لأن الناس يزدحمون في مجلسه. وفي اختلاط النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقبح ما لا يخفى، ولكن هذا في خصومة يكون بين النساء، فأما الخصومة التي تكون بين الرجال والنساء لا يجد بدا من أن يقدمهن مع الرجال".(٤٥)

قال بدر الدين العيني: "أي هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء إياها، لأنه ورد في حديث أخرجه أبو يعلى عن أنس رضي الله تعالى عنه قال:(خرجنا مع رسول الله في جنازة فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا. قال: أتدفنه؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات). لأن الرجال أقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للإنكشاف غالبا خصوصا إذا باشرن الحمل، ولأنهن إذا حملنا مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد. فإن قلت: إذا لم يوجد رجال؟ قلت: الضرورات مستثناة في الشرع".(٤٦)

وقال الحموي: "والمختار أن الزفاف لا يكره إذا لم يشتمل على مفسدة، كما في الفتح. قلت: وهو حرام في زماننا فضلا عن الكراهة لأمور لا تخفى عليك منها اختلاط النساء بالرجال".(٤٧)

قال ابن عابدين: "وقد مر في كتاب الشهادات مما ترد به الشهادة الخروج لفرجة قدوم أمير، أي لما تشتمل عليه من المنكرات ومن اختلاط النساء بالرجال".(٤٨)

المطلب الثاني: أقوال المالكية.

اتفق الفقهاء المالكية على منع اختلاط الرجال بالنساء:

حيث يقول الصاوي من مبطلات الوصية: "أو يوصي بإقامة المولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال والنظر للمحرم ونحو ذلك من المنكر".(٤٩)

وفي "منح الجليل" لعليش: "وينبغي للقاضي أن يفرد بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الراء (يوماً) معيناً من الأسبوع (أو وقتاً) معينا من اليوم (ل) قضاء بين (النساء) سترا لهن وحفظاً من اختلاطهن بالرجال في مجلسه سواء كانت الخصومة بينهن خاصة أو بينهن وبين الرجال، وهذا في نساء يخرجن ولا يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهن، وأما المُخَدَّرَاتُ واللاتي يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهن فيوكلن من يخاصم عنهن أو يبعث لهن في منازلهن ثقة مأمونا.

وقال ابن عرفة وسحنون: يعزل النساء على حدة والرجال على حدة. وقال أشهب أرى أن يبدأ بالنساء كل يوم أو بالرجال فذلك له على اجتهاده صحيح إما لكثرة الرجال على النساء أو لكثرتهن على الرجال ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين، وإن رأى أن يجعل للنساء يوما معلوما أو يومين فعل. وقال ابن عبد الحكم: أحب إلي أن يفرد للنساء يوماً"(٥٠).

المطلب الثالث: أقوال الشافعية.

وكان لفقهاء الشافعية الأقوال الآتية:

قال النووي: "من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به، وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح (منها) إضاعة المال

في غير وجهه ومنها إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار ومنها اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة".(٥١)

أما ابن حجر العسقلاني فيقول في باب حمل الرجال الجنازة دون النساء: (وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن، ولكنه على غير شرط المصنف، ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات". ونقل النووي في (شرح المهذب) أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم، ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة".(٥٢)

ويقول ابن حجر الهيتمي: " أما سماع أهل الوقت فحرام بلا شك ففيه من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء وافتتان العامة باللهو ما لا يحصى".(٥٣)

وجاء في "مغني المحتاج" للشربيني: "التعريف بغير عرفة وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف، ففي البخاري "أول من عرف البصرة ابن عباس" ومعناه أنه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة، ولهذا قال أحمد: أرجو أنه لا بأس به، وقد فعله الحسن وجماعات، وكرهه جماعة منهم مالك، قال المصنف: ومن جعله بدعة لم يلحق بفاحش البدع، بل يخفف أمره: أي إذا خلا عن اختلاط الرجال بالنساء وإلا فهو من أفحشها".(٥٤)

وقال البجيرمي: "اجتماع الناس بعد العصر للدعاء كما يفعله أهل عرفة، قال الإمام أحمد: لا بأس به، وكرهه الإمام مالك، وفعله الحسن وسبقه ابن عباس. قال النووي: وهو بدعة حسنة، رحماني. وقال الشيخ الطوخي بحرمته لما فيه من اختلاط النساء بالرجال كما هو مشاهد الآن".(٥٥)

المطلب الرابع: أقوال الحنابلة.

اتفق الحنابلة على منع الاختلاط:

حيث قال ابن الجوزي: "فأما ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من اختلاط النساء بالرجال ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك".(٥٦)

وقال ابن قدامة: "إذا كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن، ويقمن هن عقيب تسليمه. قالت أم سلمة: (إن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلم من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال). قال الزهري فنرى–والله أعلم– لكي يبعد من ينصرف من النساء. رواه البخاري. ولأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء".(٥٧)

المطلب الخامس: حالات الاختلاط

يتبين لنا من أقوال علماء المذاهب الفقهية الأربعة أن الاختلاط بين الرجال والنساء حرام، ولكن يجوز الاختلاط في بعض الحالات للضرورة الشرعية، أو للحاجة الشرعية، أو للمصلحة الشرعية، أو لجريان العادة بهذا الاختلاط ونذكر فيما يلي هذه الحالات:

أ- الاختلاط للضرورة:

ويدل على ذلك ما قاله النووي: "وقال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها. ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها بل ويلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا خلاف فيه"(٥٨).

ب- الاختلاط للحاجة:

وهذا له عدة حالات:

١. الاختلاط لإجراء المعاملات الشرعية من بيع وشراء.

٢. الاختلاط لحاجة مباشرة أعمال القضاء.

٣. الاختلاط لغرض تحمل الشهادة.

٤. الاختلاط لغرض أعمال الحسبة.

٥. الاختلاط لغرض خدمة الضيوف وإكرامهم بوجود المحرم، ووجود حاجة مشروعة لوجودها وحضورها.

٦. الاختلاط في السيارات العمومية لحاجة استعمالها.

٧. الاختلاط للقيام بأعمال الجهاد كنقل الماء إلى المقاتلين.

٨. الاختلاط لغرض استماع الوعظ والإرشاد، بوجود رجل واحد أو أثنين[٥٩].

ولكن العلماء قيدوا الاختلاط عند الضرورة والحاجة بوجوب التزام المرأة بالحجاب الشرعي الكامل، وغض البصر من الرجال والنساء وعدم نظر كل واحد منهما إلى الآخر بشهوة، والتزام آداب الكلام الشرعية من عدم التغنج والتمايل من قبل النساء حتى لا يكن مميلات مائلات.

يقول السيد قطب في "ظلال القرآن" في تفسير فاحشة الزنى: " ولأن هذه الفواحش ذات إغراء وجاذبية، كان التعبير: ولا تقربوا.. للنهي عن مجرد الاقتراب، سدا للذرائع، واتقاء للجاذبية التي تضعف معها الإرادة... لذلك حرمت النظرة الثانية- بعد الأولى غير المتعمدة- ولذلك كان الاختلاط ضرورة تتاح بقدر الضرورة. ولذلك كان التبرج- حتى بالتعطر في الطريق- حراما، وكانت الحركات المثيرة، والضحكات المثيرة، والإشارات المثيرة، ممنوعة في الحياة الإسلامية النظيفة... فهذا الدين لا يريد أن يعرض الناس للفتنة ثم يكلف أعصابهم عنتا في المقاومة! فهو

دين وقاية قبل أن يقيم الحدود، ويوقع العقوبات. وهو دين حماية للضمائر والمشاعر والحواس والجوارح. وربك أعلم بمن خلق، وهو اللطيف الخبير"(٦٠).

أما الاختلاط لغرض التعليم فيقول عبد الكريم زيدان مجيبا على حكمه بأنه:

"لابد من الفصل وتعليم النساء على حدة، وتعليم الرجال على حدة، والدليل على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: (قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان مما قاله لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين). ومعنى "غلبنا عليك الرجال أن الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم، فاجعل لنا –أي عين لنا– يوما من الأيام نسمع ونتعلم أمور الدين... فهذا الحديث يدل على أن تعليم النساء يكون على حدة وحدهن دون اختلاط بالرجال، إذ لو كان الاختلاط لسماع العلم وتعلم أمور الدين سائغا، لما طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعين لهن يوما خاصا بهن يجتمع فيه بهن يعلمهن أمور الدين. وكذلك لو كان اختلاطهن بالرجال سائغا لتعلم أمور الدين لما جعل لهن النبي صلى الله عليه وسلم يوما وحدهن عندما طلبن ذلك منه، ويستفاد أيضا من الحديث الشريف أنه لا يسوغ الاختلاط في التعليم، عن طريق جعل النساء خلف الرجال كما هو جائز في الصلاة. والله أعلم" (٦١).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

أولا: النتائج:

١. يعرف الاختلاط بأنه: إنضمام جنس الذكور الأجانب إلى جنس الإناث في الأماكن العامة والخاصة إنضماما يؤدي إلى الافتتان عن طريق النظر أو اللمس أو الضحك أو الكلام بسبب الدراسة أو العمل أو البيع أو السفر أو نحو ذلك.

٢. لاختلاط أقسام منها ما هو محرم ومنها ما هو مباح.

٣. لفظ الاختلاط بمفهومه اللغوي والاصطلاحي وارد في القرآن الكريم والسنة.

٤. أجمع فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة على حرمة الاختلاط.

٥. الاختلاط مباح عند الضرورة والحاجة، ولكن بشرط مراعاة أحكام النظر واللباس وآداب الكلام والجلوس بين كلا الجنسين من المجتمعين.

هوامش البحث

---

(١) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب ١٠٧/٧.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار١١٢٤/٣.

(٣) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون٢٠٨/٢.

(٤) لسان العرب ٢٩١/٧.

(٥) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٧٧/١.

(٦) ينظر: التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ٢٤/١.

(٧) عودة الحجاب ٥٧/٣.

(٨) الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر ٢٧.

(٩) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ٣٥/١٠ .

(١٠) عودة الحجاب ٦٢/٣ وما بعدها.

[١١] سورة البقرة الآية : ٢٢٠ .

[١٢] أنظر : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٢٦٣/١

[١٣] سورة ص الآية : ٢٤ .

[١٤] الكشاف، ٨٧/٤

[١٥] سورة التوبة الآية : ١٠٢ .

[١٦] انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ٣٨٣/٢ .

[١٧] سورة يونس الآية : ٢٤ .

[١٨] سورة الكهف الآية : ٤٥ .

[١٩] فتح القدير، ٤٩٧/٢.

[٢٠] سورة الأحزاب الآية : ٥٣ .

[٢١] أحكام القرآن، ٤٨٣/٣.

[٢٢] سورة القصص الآية : ٢٣ .

[٢٣] أحكام القرآن، ٤٧١/٣.

[٢٤] سورة الأحزاب الآية : ٣٣ .

[٢٥] صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها، ٣٢٦/١.

[٢٦] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٥٩/٤ وما بعدها.

[٢٧] نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي٢١٩/٣.

[٢٨] سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد، ١٥٦/١، قال الألباني: صحيح.

[٢٩] عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١٩٥/٢.

[٣٠] صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، ٨/٧.

[٣١] سورة آل عمران الآية : ٤١ .

[٣٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨٩/٢٠

[٣٣] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ح(٥٢٣٢)، ٣٧/٧.

[٣٤] شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ٣٥٨/٧.

[٣٥] صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ح(٢٧٤٢)، ٢٠٩٨/٤.

[٣٦] المنهاج شرح صحيح مسلم، ٥٥/١٧.

[٣٧] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب التسليم ح(٨٣٧)، ١٦٧/١.

[٣٨] عمدة القاري، ١٢٢/٦ .

[٣٩] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، ح(١٦١٩)، ١٥٣/٢ .

[٤٠] شرح صحيح البخاري، ٢٩٩/٤.

[٤١] سنن أبو داود، أبواب النوم، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، ح(٥٢٧٢)، ٣٦٩/٤. قال الألباني: حسن.

[٤٢] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٩٨٣/٧.

[٤٣] أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، ح(٤٦٢)، ١٢٦/١.

[٤٤] عون المعبود، ج٢، ص٩٢.

[٤٥] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٣م، ج١٦، ص٨٠. .

[٤٦] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٨، ص١١١

[٤٧] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١١٤/٢.

[٤٨] رد المحتار على الدر المختار، ٣٥٥/٦.

[٤٩] حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥٨٥/٤.

[٥٠] منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٠٦/٨ .

[٥١]المجموع شرح المهذب، ١١٨/٨.

[٥٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ١٢٨/٣.

[٥٣] الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٣٤٥/٢.

[٥٤] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٦١/٢ .

[٥٥] حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٢٦/٢ .

(٥٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، ١٤٦/٣.

(٥٧) المغني، ٤٠١/١ وما بعدها .

(٥٨)المنهاج، ١٠٩/٩..

(٥٩) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ٤٢٦/٣-٤٣٠.

(٦٠) في ظلال القرآن ١٢٣١/٣.

(٦١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ٤٣١/٣ وما بعدها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإمام: أبو نصر محمد بن عبد الله، الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، دار الآثار، صنعاء، ط١، ٢٠٠٩م.

٢. ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، ١٩٩٥م.

٤. البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.

٥. بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٦. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.

٧. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠ه.

٨. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٩. الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، (د.ط)، (د.ت).

١٠. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٣٧٩ه.

١١. ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، (د.م)، ط١، ١٩٨٧م.

١٢. الحموي: أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (د.م)، ط١، ١٩٨٥م.

١٣. ابن حيدر: أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥ه.

١٤. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٥. الرازي:أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

١٦. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه.

١٧. زيدان: عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

١٨. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٣م.

١٩. الشاربي: سيد قطب إبراهيم حسين، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط١٧، ١٤٢١م.

٢٠. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٢١. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ه.

٢٢. نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م.

٢٣. آل الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق:محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ه.

٢٤. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٢٥. الطريفي: عبد العزيز بن مرزوق، الاختلاط تحرير وتقرير وتعقيب، (د.د)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٢٦. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

٢٧. عاشور: أحمد محمود محمد، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، إشراف: د.ماهر حامد الحولي، ماجستير قضاء شرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧م.

٢٨. عليش: محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٩م.

٢٩. الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧ م.

٣٠. الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٣١. القاري: علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٣٢. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، (د.م)، (د.ط)، ١٩٦٨م.

٣٣. مسلم: أبو الحسن القشيري النيسابوري بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٣٤. المقدم: محمد أحمد إسماعيل، عودة الحجاب، دار القمة، دار الإيمان، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٤م.

٣٥. منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٦. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٣٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.

٣٨. الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م

Sources and references

The Holy Quran

-Imam: Abu Nasr Muhammad bin Abdullah, mixing is the root of evil in the destruction of nations and families, Dar Al-Athar, Sana'a, 1st edition, 2009 AD.

-Ibn Baz: Abdul Aziz bin Abdullah, Tabarruj and the danger of women sharing with men in the field of his work, Ministry of Islamic Affairs,

Endowments, Call and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1423 AH.

-Al-Bajirami: Suleiman bin Muhammad bin Omar, Al-Bujairmi's footnote to Al-Khatib, Dar Al-Fikr, (D.M), (D.I), 1995AD.

-Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.

-Badr Al-Din Al-Ainy: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi, Umdat Al-Qari Explanation of Sahih Al-Bukhari, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, (Dr. I), (Dr. T

-Ibn Battal: Abu Al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik, Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, 2nd edition, 2003 AD.

-Al-Baghawi: Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Farra, Milestones of Revelation in the Interpretation of the Qur'an, investigation: Abd Al-Razzaq Al-Mahdi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1420 AH.

-Al-Jassas: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi, Ahkam Al-Qur'an, investigation: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition, 1994 AD.

-Al-Jawzi: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad, revealing the problem from the hadith of al-Sahihain, investigation: Ali Hussein al-Bawab, Dar al-Watan, Riyadh, (Dr. I), (Dr. T.

-Ibn Hajar al-Asqalani: Ahmad bin Ali, Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad

Fuad Abd al-Baqi, brought it out and corrected it and supervised its printing: Mohib al-Din al-Khatib, commented on by: Abd al-Aziz bin Abdullah bin Baz, Dar al-Ma'rifah, Beirut, (Dr.), 1379 AH.

-Ibn Hajar Al-Haytami: Ahmed bin Muhammad bin Ali, Al-Zawajar about committing major sins, Dar Al-Fikr, (D.M), 1st edition, 1987 AD.

-Al-Hamwi: Ahmed bin Muhammad Makki, Oyoun Al-Basaer winking in explaining similarities and isotopes, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (D.M), 1st edition, 1985 AD.

-Ibn Haidar: Abu Abd al-Rahman Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali, Awn al-Mabood Explanation of Sunan Abi Dawood, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 1415 AH.

-Abu Dawud: Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, Sunan Abu Dawud, investigation: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, Al-Asriyyah Library, Sidon-Beirut, (Dr. I), (Dr. T.(

-Al-Razi: Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini, Standards of Language, investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1979 AD.

-Al-Zamakhshari: Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Kashaf on the facts of the obscure revelations, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1407 AH.

-Zaidan: Abd al-Karim, Al-Mofassal fi Ahkam al-Woman and the Muslim House in Islamic Sharia, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1993 AD.

-Al-Sarkhasi: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Al-Mabsout, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, (D.T), 1993 AD.

Al-Sharbi: Sayyid Qutb Ibrahim Hussein, In the Shadows of the Qur'an, Dar Al-Shorouk, Beirut-Cairo, 17th edition, 1421 AD.

-Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib, Mughni Al-Muhtaj to Know the Meanings of the Words of the Curriculum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1994 AD.

-Al-Shawkani: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, Fath al-Qadeer, Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalam al-Tayyib, Damascus, Beirut, 1st edition, 1414 AH.

-Neil Al-Awtar, investigation: Essam Al-Din Al-Sabati, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1993 AD.

-Al-Sheikh: Muhammad bin Ibrahim bin Abdul-Latif, Fatwas and Messages of His Eminence Sheikh Muhammad bin Ibrahim bin Abdul-Latif Al-Sheikh, collected, arranged and verified by: Muhammad bin Abdul-Rahman bin Qasim, Government Press in Makkah Al-Mukarramah, 1st edition, 1399 AH.

-Al-Sawy: Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, Al-Sawy's footnote on Al-Sharh Al-Saghir, Dar Al-Maarif, (D.M), (D.T), (D.T

-Al-Tarifi: Abdul Aziz bin Marzouq, Al-Ikhtilat, editing, reporting and commentary, (Dr.), (Dr.m), (Dr. I), (Dr.t.

-Ibn Abidin: Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, The Confused Response to Al-Dur Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1992 AD.

-Ashour: Ahmed Mahmoud Muhammad, Rulings of Solitude in Islamic Jurisprudence and their Applications in the Sharia Courts in the Gaza Strip, Supervised by: Dr. Maher Hamed Al-Hawali, Master of Sharia Judiciary, Faculty of Sharia and Law, Islamic University, Gaza, 2007.

-Alish: Muhammad bin Ahmad bin Muhammad, Granting Al-Jalil, a brief explanation of Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut, (Dr. I), 1989 AD.

-Al-Farabi: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Johari, Al-Sahih Taj al-Lughah wa Sahih al-Arabiyyah, investigation: Ahmad Abd al-Ghafour Attar, Dar al-Ilm Li'l-Malayyin, Beirut, 4th edition, 1987 AD.

-Al-Fayoumi: Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Al-Misbah Al-Munir in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, the Scientific Library, Beirut, (Dr. I), (Dr. T

-Al-Qari: Ali bin Sultan Muhammad, Marqat Al-Mafatih, Explanation of Mishkat Al-Masabih, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 2002 AD.

-Ibn Qudama: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, al-Mughni, Cairo Bookshop, (D.M), (D.I), 1968AD.

-Muslim: Abu al-Hasan al-Qushairi al-Nisaburi ibn al-Hajjaj, Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, (Dr. I), (Dr. T

-Submitted by: Muhammad Ahmed Ismail, Odeh Al-Hijab, Dar Al-Qimma, Dar Al-Iman, Alexandria, 2nd edition, 2004 AD.

-Perspective: Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali, Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

-Al-Nawawi: Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr, (D.M), (D.T), (D.T

-Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.

-Al-Harawi: Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari, Tahdheeb Al-Lugha, investigation: Muhammad Awad Merheb, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 2001 AD